

المملكة العربية السعودية
وزارة المياه والكهرباء

اللائحة التنفيذية

لنظام مياه الصرف الصحي المعالجة
وإعادة استخدامها

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٢-٤	الفصل الأول - عام	
٥	التعاريف والمصطلحات	١
١١	تطبيق اللائحة	٢
١١	الاهداف العامة	٣
٢٦-١٣	الفصل الثاني : التراخيص واشترطات اللائحة	
١٤	التراخيص	٤
١٦	الاشترطات العامة	٥
١٩	الاشترطات الخاصة	٦
٢١	إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض البلدية	٧
٢١	إستخدام الحمأة في الزراعة	٨
٢٢	إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لتربية الاسماك	٩
٢٣	إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للحقن إلى الطبقات المائية	١٠
٢٣	إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الصناعة	١١
٢٣	إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الترفيهية	١٢
٢٣	أنظمة الري	١٣
٢٤	محطات معالجة مياه الصرف الصحي	١٤
٢٩-٢٧	الفصل الثالث : الخواص والمعايير	
٢٨	خواص ومعايير مياه الصرف الصحي الخام الداخلة إلى الشبكات	١٥
٢٨	خواص ومعايير مياه الصرف الصحي المعالجة	١٦
٢٩	معايير إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية	١٧
٢٩	خصائص ومعايير استخدام الحماية المعالجة في الزراعة	١٨
٣٢-٣٠	الفصل الرابع: الرقابة والتفتيش	
٣١	مهام المراقبين	١٩
٣٢	أخذ العينات وإجراء التحاليل	٢٠
٣٢	اشترطات السلامة للعاملين بالمواقع التي تستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة	٢١
٣٥-٣٣	الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات	
٣٤	ضبط المخالفات	٢٢
٣٤	تقدير العقوبات	٢٣
٣٥	تحديد المخالفات والغرامات	٢٤
٣٧-٣٦	الفصل السادس : أحكام عامة	
٣٧	تعديل وتفسير اللائحة	٢٥
٣٧	احكام ختامية	٢٦

الجدول

رقم الصفحة	الجدول
٣٩	جدول رقم (١)
٤١	جدول رقم (٢)
٤٣	جدول رقم (٣)
٤٤	جدول رقم (٤)
٤٤	جدول رقم (٥)
٤٥	جدول رقم (٦)
٤٥	جدول رقم (٧)
٤٦	جدول رقم (٨)

الفصل الأول

عام

المادة الأولى التعريف والمصطلحات

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :

(١-١) النظام :

نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٢هـ .

(٢-١) الترخيص أو التصريح :

الموافقة الخطية الصادرة من الجهة المختصة .

(٣-١) الجهة المختصة :

واحدة أو أكثر من الجهات الحكومية التالية وفق ما يقتضيه السياق :

أ- وزارة المياه والكهرباء .

ب- وزارة الزراعة .

ج- وزارة الشؤون البلدية و القروية .

د- وزارة التجارة والصناعة .

(٤-١) الوزير المختص :

وزير الجهة المختصة .

(٥-١) صاحب الترخيص :

الشخص الذي يحصل على الترخيص من الجهة المختصة لتنفيذ عملية أو

عمليات ذات علاقة بالصرف الصحي أو تصريفها أو إعادة استخدامها .

(٦-١) الشخص :

أي شخص طبيعي أو معنوي .

- (٧-١) المالك :
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المسجلة باسمه الأرض أو المبنى أو المشروع بصفته مالكا أو وكيلًا عنه أو مستثمرا مستفيدا .
- (٨-١) المستفيد :
- شخص أو مقاول أو منشأة خاصة أو حكومية تستفيد من مياه الصرف الصحي المعالجة .
- (٩-١) المراقب :
- ممثل للجهة المختصة .
- (١٠-١) مياه الصرف الصحي :
- المياه الحاملة للفضلات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع .
- (١١-١) الحمأة :
- المواد المترسبة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي .
- (١٢-١) الحمأة المعالجة تقليدياً :
- الحمأة المثبتة والمعالجة بالهضم وإزالة المياه.
- (١٣-١) شبكة الصرف الصحي العامة :
- شبكة الصرف الصحي التي تتولى إدارتها مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة.
- (١٤-١) شبكة الصرف الصحي الخاصة :
- شبكة الصرف الصحي التي يتولى إدارتها المالك .
- (١٥-١) المجمعات الكبيرة :
- المجمعات السكنية، أو الصناعية، أو التجارية، أو المشتركة، أو المدن العسكرية، أو المدن الجامعية، أو أي منشآت تؤدي نشاطات عامة أو خاصة، سواء كانت حكومية أو أهلية ويزيد عدد سكانها عن ٢٠٠٠ نسمة، أو يزيد التدفق الناتج عنها عن ٣ م ٥٠٠ يوميا .
- (١٦-١) مرافق مياه الصرف الصحي :
- المنشآت والمعدات التي يتطلبها جمع مياه الصرف الصحي ونقلها ومعالجتها.

(١٧-١) وحدات موازنة التدفق :

خزانات تنشأ لغرض تجميع مياه الصرف الصحي وصرफها بصورة منتظمة من ناحية الكمية والنوعية لشبكة الصرف الصحي العامة.

(١٨-١) غرفة التوصيل :

آخر غرفة تفتيش في شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمبنى .

(١٩-١) أنبوب صرف المبني :

امتداد غرفة التوصيل للمبنى نحو شبكة مياه الصرف الصحي العامة .

(٢٠-١) خزان التحلل (البياره) :

خزان يحفر في باطن الأرض لاستيعاب مياه الصرف الصحي وفق شروط فنية معينة .

(٢١-١) خزان التجميع :

خزان مصمت غير نفاذ من الخرسانة أو (الطابوق) المصمت أو الألياف الزجاجية أو من أي مادة مقاومة للرشح أو التسرب .

(٢٢-١) صهاريج النضح :

مركبة مزودة بخزان محكم مخصصة و معتمدة من قبل الجهة المختصة لسحب ونقل المخلفات السائلة .

(٢٣-١) نقاط التفريغ :

مواقع متصلة مع شبكة الصرف الصحي العامة المخصصة لتفريغ المخلفات السائلة التي تنقل بواسطة صهاريج النضح من خزانات التحلل أو التجميع والمرخص بتصريفها إلى الشبكة .

(٢٤-١) النفايات غير المنزلية :

المخلفات أو مياه الصرف الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو الطبية أو العلمية أو التجارية التي تختلف عن مياه الصرف الصحي المنزلية .

(٢٥-١) مصائد الدهون :

وحدات ذات تصميم هندسي خاص متصلة بتمديدات الصرف الصحي الداخلية في المطابخ التجارية، والمطاعم، والمصانع الغذائية، والفنادق وغيرها وتعمل على فصل زيوت وشحوم الطعام من المخلفات السائلة قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو إلى خزانات التحلل أو التجميع.

(٢٦-١) مصائد الزيوت :

وحدات ذات تصميم هندسي خاص تستخدم لفصل الزيوت والشحوم الناتجة من محطات غسيل وتشحيم السيارات من مياه الصرف قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو خزانات التحلل أو التجميع .

(٢٧-١) محطة معالجة مياه الصرف الصحي :

المرفق الذي يتكون من الأجهزة والمعدات والمنشآت اللازمة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

(٢٨-١) محطة معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة :

محطة معالجة مياه الصرف الصحي التي تخدم المجمعات الكبيرة أو ما في حكمها وتدار وتشغل بواسطة المالك .

(٢٩-١) وحدة المعالجة الخاصة :

وحدة المعالجة التي تنتشأ بالمزارع لتحسين نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة، أو مياه الآبار الملوثة، لاستخدام ناتجها في أغراض الري .

(٣٠-١) مياه الصرف الصحي المعالجة :

المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقة سليمة طبقاً للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحي المعالجة حسب الغرض من استخدامها.

(٣١-١) المعايير :

القيم القياسية لتحديد المكونات الطبيعية والكيميائية والحيوية التي تحدد على أساسها نوعية هذه المياه .

(٣٢-١) الخواص :

الصفات الطبيعية والكيميائية والحيوية لمياه الصرف الصحي (الخام والمعالجة) والحماة .

(٣٣-١) متطلب الأوكسجين الكيموحيوي (BOD_5) :

معياري قياسي لتحديد الطلب الكيميائي الحيوي على الأوكسجين.

(٣٤-١) متطلب الأوكسجين الكيميائي (COD) :

معياري قياسي لتحديد الطلب الكيميائي على الأوكسجين .

- (٣٥-١) المواد الصلبة العالقة (TSS) :
معيار قياسي للمواد العالقة بالماء يمكن إزالتها عن طريق الترشيح المخبري.
- (٣٦-١) الرقم الأكثر احتمالاً (MPN) :
معيار قياسي للعدد الأكثر احتمالاً للبكتيريا الحية الموجودة بمياه الصرف الصحي.
- (٣٧-١) المعالجة الأولية :
مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق الترسيب فقط .
- (٣٨-١) المعالجة الثنائية :
مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترسيب والتطهير ويمكن استخدام المياه الناتجة عنها في الري المقيد.
- (٣٩-١) المعالجة الثلاثية :
مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترشيح والتطهير أو أي عمليات أخرى، ويمكن استخدام المياه الناتجة عنها في الري غير المقيد .
- (٤٠-١) المعالجة الحيوية :
عمليات المعالجة التي تهدف إلى تنشيط البكتيريا في مياه الصرف الصحي، لإنقاص تركيز المواد العضوية فيها .
- (٤١-١) المياه غير الملوثة :
مياه ذات نوعيه مساوية أو تفوق المعايير المحددة لمياه الصرف الصحي المعالجة، أو المياه التي لا تقل عن المستويات القياسية لنوعية المياه التي ستصب فيها (أي المستقبلية) .
- (٤٢-١) المادة الملوثة :
أي مادة فيزيائية أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية موجودة في مياه الصرف الصحي وتعمل على تدني نوعية المياه، أو تشكل خطورة عند الاستفادة منها.
- (٤٣-١) المواد الضارة :
هي المواد التي لها تأثير ضار على شبكات الصرف الصحي أو محطات المعالجة أو أنظمة المعالجة.
- (٤٤-١) أقصى مستوى للمادة الملوثة :
الحد الأقصى لمستوى المادة الملوثة المسموح بوجودها في مياه الصرف الصحي وفقاً للمعايير القياسية المحددة بهذه اللائحة .

- (٤٥-١) نقطة التغذية :
مخرج مياه الصرف الصحي المعالجة المغذي للمستفيد .
- (٤٦-١) طرق الري:
الطرق المستخدمة لري المزروعات .
- (٤٧-١) الري غير المقيد:
ري جميع أنواع المحاصيل بدون استثناء .
- (٤٨-١) الري المقيد:
ري جميع أنواع المحاصيل باستثناء الخضراوات، والمحاصيل الدرنية،
والنباتات التي تلامس ثمرتها المياه المعالجة، سواء كانت تؤكل طازجة أو
مطبوخة .
- (٤٩-١) المزروعات البلدية :
الأشجار والشجيرات والمسطحات الخضراء التي تزرع بالشوارع،
و الحدائق، والأماكن الترويحية، والطرق السريعة .
- (٥٠-١) شبكة تصريف مياه السيول والأمطار:
الأنابيب الخاصة بنقل مياه الأمطار أو السيول، أو المياه السطحية، أو الجوفية
الواردة إليها، ونقلها إلى مجارى السيول والوديان التي تكون لها مسارات
معزولة عن شبكة مياه الصرف الصحي.
- (٥١-١) المخرج الطبيعي:
أي مصب لصرف مياه الأمطار والسيول، أو مياه الصرف الصحي المعالجة،
للتدفق في مجرى مائي، أو واد، أو بركة، أو خندق، أو بحيرة، أو أي وسط
آخر للمياه السطحية أو الجوفية.
- (٥٢-١) المنكشف الصخري:
جزء من المتكون الجيولوجي تظهر صخوره فوق سطح الأرض.
- (٥٣-١) الحقن المباشر:
ضخ مياه الصرف الصحي المعالجة إلى طبقات الأرض .
- (٥٤-١) لجنة توقيع العقوبات:
لجنة النظر في توقيع العقوبة طبقاً للمادة (الحادية والثلاثين) من النظام .

المادة الثانية تطبيق اللائحة

تختص هذه اللائحة بالضوابط والشروط الفنية لمياه الصرف الصحي ومعالجتها وإعادة استخدامها وفقا للمادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ والمادة (الثانية والثلاثين) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها والأمر السامي رقم ٧/ب/٣٠٢١٩٤ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٤هـ .

المادة الثالثة الأهداف العامة

- (١-٣) تحديد أساليب ومستويات مقبولة للتخلص من مياه الصرف الصحي.
- (٢-٣) وضع معايير لتحقيق مستويات آمنة لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة .
- (٣-٣) حماية الصحة العامة من الآثار الضارة الناجمة عن التلوث بمياه الصرف الصحي .
- (٤-٣) الاستفادة القصوى من المياه المعالجة باعتبارها أحد المصادر غير التقليدية للمياه .
- (٥-٣) مراقبة نوعية مياه الصرف الصحي المعالجة .
- (٦-٣) مراقبة محطات معالجة مياه الصرف الصحي .

الفصل الثاني

التراخيص واشتراطات اللائحة

المادة الرابعة

التراخيص

(٤-١) تقوم الجهات المختصة بإصدار الضوابط اللازمة لمنح التراخيص الصادرة من قبلها.

(٤-٢) ترخيص استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ومياه الآبار

٤-٢-١: يجب الحصول على موافقة وزارة المياه والكهرباء لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة أو الاستفادة من الحمأة الخارجة من محطات المعالجة العامة أو الخاصة .

٤-٢-٢: يجب الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة لتحديد أنواع المزروعات، وطرق الري، والمحاصيل المراد زراعتها مستقبلاً، داخل المزارع المستفيدة من مياه الصرف الصحي المعالجة، لأغراض الري المقيد، سواء كان ذلك عن طريق شبكة التوزيع، أو أي مجرى تجري فيه هذه المياه .

٤-٢-٣: يجب الحصول على ترخيص من وزارة المياه والكهرباء لاستخدام مياه الآبار السطحية التي تقع ضمن النطاق العمراني للمدن والتجمعات القروية أو التي يشتبه في تلوثها بمياه الصرف الصحي حسب الشروط التالية:
أ) على المستفيد إجراء تحاليل لمياه الآبار في مختبرات معتمدة من وزارة المياه والكهرباء.

ب) على المستفيد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة لاستخدام مياه البئر للري إذا كانت نتائج التحاليل تتجاوز الحدود القصوى للتلوث وفقاً للمعايير القياسية الواردة في هذه اللائحة بجدول رقم (٣)، مع الالتزام بالشروط الخاصة بذلك الموضحة بهذه اللائحة .

ج) إذا تجاوز مستوى تلوث مياه البئر الحدود المسموح بها للري المقيد، ورغب المستفيد استخدام هذه المياه، فعليه إنشاء وحدة معالجة مناسبة، وعلى نفقته الخاصة، بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة. ويشترط في هذه الحالة أن تكون المياه بعد المعالجة مطابقة للمعايير القياسية الواردة بهذه اللائحة.

٤-٢-٤ : يجب الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة بإنشاء وحدة معالجة مناسبة لمياه البئر إذا تجاوز مستوى التلوث الحدود المسموح بها للري غير المقيد، و رغب الاستفادة استخدام هذه المياه في ري محاصيل تتطلب نوعية عالية من الجودة. ويشترط في هذه الحالة أن تكون المياه بعد المعالجة مطابقة للمعايير القياسية الواردة بالجدول رقم (٣) من هذه اللائحة .

(٣-٤) الترخيص بإنشاء شبكة صرف صحي أو محطة معالجة خاصة

٤-٣-١ : على الجهات المالكة للمجمعات الكبيرة سواء كانت حكومية، أو أهلية، أو مطوّرةً لمنطقة سكنية، أو راغبة في إنشاء شبكة صرف صحي أو محطة معالجة اتباع ما يلي :

أ. الحصول على ترخيص من وزارة المياه والكهرباء بإنشاء شبكة أو محطة معالجه لمياه الصرف الصحي.

ب. تقديم التصميم الابتدائي، و التصميم النهائي، وأخذ الموافقة عليها.

ج. أخذ الترخيص النهائي بعد التنفيذ والتشغيل، ويجب عدم إخلاء طرف الجهة المصممة والمنفذة قبل الحصول على الترخيص النهائي.

٤-٣-٢ : الحصول على ترخيص لجميع محطات المعالجة التي أنشئت قبل هذا النظام من وزارة المياه والكهرباء.

(٤-٤) الترخيص بإنشاء خزان تحلل أو خزان تجميع

٤-٤-١ : يجب الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية لإنشاء خزان تحلل أو تجميع لمياه الصرف الصحي .

٤-٤-٢ : يمنع إنشاء خزان تحلل لمياه الصرف الصحي للمجمعات الكبيرة .

(٥-٤) الترخيص بنقل مياه الصرف الصحي

يجب الحصول على ترخيص لصهاريج النضح من الجهة المختصة لنقل مياه الصرف الصحي.

المادة الخامسة الإشتراطات العامة

(١-٥) التخلص من مياه الصرف الصحي

يحظر التخلص من مياه الصرف الصحي في الآبار، أو البحار، أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية، أو قنوات الري، أو المصارف الزراعية، أو المجاري المائية، أو السدود .

(٢-٥) التخلص من الحمأة

يحظر التخلص من الحمأة في الآبار، أو البحار، أو المسطحات المائية، أو السدود، أو الوديان، أو قنوات الري، أو المصارف الزراعية. ويجب التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية لتحديد الأماكن المناسبة للتخلص من الحمأة.

(٣-٥) تصريف مياه الصرف الصحي إلى الشبكة العامة

١-٣-٥ : يجب على المالك (باستثناء ملاك المجمعات الكبيرة)، عند توفر شبكات الصرف الصحي العامة، التوصيل عليها، وفقا للنظم المعمول بها، كما أن له إنشاء محطة خاصة لمعالجة مياه الصرف الصحي، وإعادة استخدام المياه المعالجة.

٢-٣-٥ : يحظر تصريف أي مخلفات سائلة إلى شبكة الصرف الصحي العامة إذا كانت تتجاوز الحدود القصوى للمعايير المحددة في الجدول رقم (١) .

٣-٣-٥ : يلتزم المالك أو وكيله قبل الشروع بالبناء بالتقدم لوزارة المياه والكهرباء لتحديد مخرج أنبوب صرف المبنى أو المنشأة.

٤-٣-٥ : يلتزم المالك أو وكيله بتقديم طلب لوزارة المياه والكهرباء يتضمن كافة المخططات والمواصفات، و أي معلومات ذات علاقة لتوصيل مخرج أنبوب صرف المبنى، أو المنشآت الخاصة أو العامة، بشبكة الصرف الصحي العامة.

- ٥-٣-٥: يحظر تصريف مياه الأمطار، أو المياه الجوفية، أو مياه المصارف الزراعية، وما في حكمها، أو المياه الناتجة من مواقع الإنشاءات، إلى الشبكة العامة، إلا بتصريح من وزارة المياه والكهرباء يحدد وسائل وطرق التصريف.
- ٥-٣-٦: تلتزم الجهات الحكومية، والخاصة، والمؤسسات التجارية، قبل تصريف مياه صرف صحي ذات نوعية لا تطابق الحدود المسموح بها لتصريفها، إلى شبكة الصرف الصحي العامة حسب الجدول رقم (١) بإجراء معالجة مسبقة لهذه المياه .
- ٥-٣-٧: إن صُرِّفت مياه صرف صحي لها خصائص ترى وزارة المياه والكهرباء أن لها تأثيراً ضاراً بمرافق مياه الصرف الصحي فإن للوزارة الحق في رفضها أو إلزام المالك بمعالجتها لدرجة مقبولة، أو التحكم في كمية تصريفها، مع ضرورة توفير المصائد الخاصة لكل من الأجسام الصلبة أو الزيوت والشحوم وإن رأت ذلك .
- ٥-٣-٨: يكون المالك مسؤولاً عن تشغيل وصيانة مرافق المعالجة الأولية أو وحدات موازنة التدفق لمياه الصرف الصحي من أجل تحقيق التشغيل الفعال.
- ٥-٣-٩: لوزارة المياه والكهرباء الحق في مطالبة مالكي مرافق المعالجة الأولية أو وحدات موازنة التدفق بتأمين كافة المعلومات المطلوبة .
- ٥-٣-١٠: يحظر تصريف المياه المحتوية على المواد المذكورة أدناه إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة :
- أ . السوائل الصناعية أو المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار .
- ب. المخلفات الصلبة الصناعية، أو المنزلية، مثل الرماد والزجاج والمواد المعدنية وخلافه .
- ج. المياه التي تحتوي على هيدروكربونات أو مييدات حشرية أو زراعية.
- د. أي مواد ضاره أو مشتعلة أو سامه وما في حكمها .
- هـ. الزيوت أو الشحوم أو مخلفات البناء .
- و. النفايات الطبية الناتجة عن المستشفيات ومراكز الأبحاث والمختبرات وبقايا عينات التحاليل وما في حكمها .
- ز. المواد المشعة .
- ح. رجيع محطات تحلية مياه الشرب .
- ط. ناتج المسالخ أو مدايق الجلود أو مخلفات المصانع.
- ٥-٣-١١: يجب أن توفر مصانع الزيوت ومحطات غسل السيارات، والمطاعم والمطابخ، وما في حكمها، مصائد لفصل الزيوت عن مياه الصرف قبل تصريفها إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة، وعلى المالك صيانتها ومتابعة عملها، بما يحقق الغرض منها بعد أخذ الترخيص اللازم من وزارة المياه والكهرباء.

(٤-٥) التخلص من مياه الصرف الصحي في المناطق غير المخدومة بالشبكة العامة

- ١-٤-٥ : يجب على مالك الوحدات السكنية المفردة إنشاء خزان تحلل، مع عمل توصيله فرعية أخرى مغلقة للربط بشبكة الصرف الصحي العامة مستقبلاً .
- ٢-٤-٥ : يجب على مالكي المجمعات السكنية أو التجارية التي يقل استهلاكها عن (٥٠٠) متر مكعب يوميا من المياه إنشاء محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتج عن مجتمعاتهم، وجعلها صالحة لإعادة الاستخدام، وإن لم يرغبوا في ذلك فعليهم إنشاء خزان تجميع .
- ٣-٤-٥ : على المالك تنفيذ خزان تحلل لمياه الصرف الصحي أو خزان التجميع حسب المخططات والمواصفات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، ولها الحق في الإشراف على الأعمال الإنشائية و التركيبات، اللازمة خلال مراحل التنفيذ .
- ٤-٤-٥ : يلتزم المالك بسحب مياه الصرف الصحي من خزان التحلل قبل طفحها، أو خزان التجميع قبل امتلائه، بواسطة صهاريج النضح، على نفقته، وصرف المياه إلى نقاط تفريغ مياه الصرف الصحي المعتمدة. على أن تكون تلك المخلفات ضمن المواصفات المقررة لنوعية المخلفات السائلة المصرح بتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة .
- ٥-٤-٥ : لوزارة المياه والكهرباء الحق في أخذ عينات من محتويات صهاريج النضح الخاصة بنقل المخلفات السائلة عند نقاط التفريغ، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة لها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الواردة بهذه اللائحة .

(٥-٥) التخلص من مياه الصرف الصحي الناتجة عن المجمعات الكبيرة

- ١-٥-٥ : يجب على مالكي المجمعات إنشاء محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي الناتجة عن منشآتهم، وجعلها صالحة لإعادة الاستخدام بعد الحصول على ترخيص من وزارة المياه والكهرباء .
- ٢-٥-٥ : يجب على المالك إعادة استخدام المياه المعالجة الناتجة عن محطة المعالجة الخاصة أو التخلص منها .

(٦-٥) التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة

- ١-٦-٥: يمكن التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة المطابقة للمعايير الموضحة في الجدول رقم (٢) في الأراضي الفضاء، أو مجاري الوديان، أو المصارف الزراعية، بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- ٢-٦-٥: عند تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة في البحار يجب التقيد بالموصفات الوطنية لحماية البيئة .
- ٣-٦-٥: عند الضرورة القصوى يمكن التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة التي لا تتوافق مع المعايير الواردة في هذه اللائحة في الأراضي الفضاء، أو مجاري الوديان، بعد الحصول على تصريح من وزارة المياه والكهرباء .
- ٤-٦-٥: يحظر تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة في الآبار أو مصادر مياه الشرب.

المادة السادسة

الاشتراطات الخاصة

(١-٦) استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري الزراعي

- ١-١-٦: يجب أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة المعاد استخدامها في الري الزراعي مطابقة للمعايير القياسية و الشروط الموضحة في هذه اللائحة .
- ٢-١-٦: يجب إجراء تحليل للخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة بالمزارع المستفيدة من مياه الصرف الصحي المعالجة في مختبرات وزارة الزراعة أو أحد المختبرات المعتمدة لديها لرصد وتقييم آثار استخدام هذه المياه على التربة .
- ٣-١-٦: يحظر وصل أو ربط أنابيب مياه الصرف الصحي المعالجة بأنابيب شبكة الآبار داخل المزارع .

- ٤-١-٦: يحظر فتح نقاط التغذية بمياه الصرف الصحي المعالجة للمزارع إلا من قبل أشخاص معتمدين من قبل وزارة الزراعة .
- ٥-١-٦: ينبغي تمييز أنابيب مياه الصرف الصحي المعالجة عن غيرها من الأنابيب باستخدام لون محدد أو أشرطة تحذير واضحة .
- ٦-١-٦: على المستفيد من مياه الصرف الصحي المعالجة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تكوّن المستنقعات، ومنع تكاثر الذباب والبعوض والحشرات الأخرى، وإن تكوّن مستنقع فعلى المستفيد رشه وردمه خلال ثلاثة أيام .
- ٧-١-٦: يجب أن يتوفر في كل نظام ري يستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة وكافة شبكات نقل هذه المياه لوحات مثبتة في أماكن تحددها الجهة المختصة مكتوب عليها: " تحذير - مياه صرف صحي معالجة - للري فقط " .

(٢-٦) استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري غير المقيد

يجب أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة للري غير المقيد مطابقة للمعايير القياسية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً، والموضحة في هذه اللائحة بالجدول رقم (٣) وجدول رقم (٥).

(٣-٦) استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد

١-٣-٦: يجب أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة للري المقيد مطابقة للمعايير القياسية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً الموضحة في هذه اللائحة بالجدول رقم (٢) وجدول رقم (٤) .

٢-٣-٦: يجب أن تكون الحقول المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد مفصولة تماماً عن آبار وخزانات مياه الشرب العامة بمسافة لا تقل عن (٥٠) متراً .

٣-٣-٦: إن رغب المستفيد أن يستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد في زراعة أصناف تتطلب نوعية أعلى من المياه المعالجة فعليه إقامة وحدة معالجة خاصة، على نفقته ، لتحسين مستوى نوعية المياه حسب الشروط التالية:

- ١- الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة .
- ٢- أن تتماشى نوعية المياه المنتجة مع المعايير القياسية للري غير المقيد.
- ٣- أن يتولى صاحب الوحدة، على نفقته ، فحص نوعية المياه بأحد المختبرات

المعتمدة حسب طلب وزارة الزراعة، مع الاحتفاظ بسجل لنوعية المياه بالموقع للاطلاع عليه عند الطلب .

٤- لوزارة الزراعة الحق في أخذ عينات من المياه الناتجة من الوحدة وتحليلها للتأكد من مطابقتها للمعايير القياسية المعمول بها في هذه اللائحة.

٤-٣-٦ إن رغب المستفيد في استخدام مياه الآبار في زراعة محاصيل الخضار داخل المزرعة المستفيدة من مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد فعليه اتخاذ الإجراءات التالية :-

أ- الحصول على ترخيص حسب المادة (٤-٢-٢) من هذه اللائحة .

ب- إيجاد فاصل لا يقل عن (١٥) متراً بين حقول الخضار بجميع أنواعها والحقول المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة مع وجود مصرف زراعي ذي عمق مناسب .

ج- تخصيص قنوات لنقل مياه الآبار، أو ما في حكمها لري حقول الخضار، وأخرى منفصلة لنقل مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد، مع عدم وجود أي اتصال بينهما .

د- يمنع مرور القنوات المفتوحة المخصصة لنقل مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد، سواءً كانت ترابية أو اسمنتية، بحقول الخضار أو بقربها، وأن لا تقل المسافة بين هذه القنوات وحقول الخضار عن (١٥) متراً .

هـ- يمنع استخدام القنوات المفتوحة لنقل مياه الآبار أو أي مياه مخصصة للري غير المقيد، لري حقول الخضار، إذا كانت تخترق أو تقع بالقرب من حقول مروية بمياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد، وأن لا تقل المسافة بين هذه القنوات وأية حقول مروية، أو قنوات أو مخارج لمياه الصرف الصحي المعالجة عن (١٥) متراً .

و- يمنع وجود مخارج لمياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد في حقول الخضار .

٥-٣-٦ يحظر استخدام طرق الري بالرش للمحاصيل الحقلية والأعلاف بمياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد إن كان هنالك أشجار مثمرة أو خضار على مسافة أقل من (٦٠) متراً من الحقل المروي.

٦-٣-٦ عند استخدام طرق الري بالرش يجب ترك مسافة آمنة لا تقل عن (٦٠) متراً في الأماكن التي يرتادها الجمهور، مع إيقاف الري عند هبوب الرياح.

المادة السابعة

استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض البلدية

- (١-٧) يجب الحصول على تصريح لري المزروعات البلدية باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة من وزارة الشئون البلدية والقروية .
- (٢-٧) يجب أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة والمخصصة لري الحدائق العامة، والمنتزهات، وملاعب الأطفال، وغيرها من الأماكن التي يرتادها الجمهور معالجة ثلاثياً، ومطابقة للمعايير الواردة في الجدول رقم (٣). على أن يتم الري في غير أوقات ارتياد الجمهور لهذه الأماكن.
- (٣-٧) يجب أن لا تقل مياه الصرف الصحي المعالجة والمخصصة لري الأحزمة الخضراء، وجزر الشوارع، والتشجير في الأماكن التي لا يرتادها الجمهور عن المعالجة الثنائية المطابقة للمعايير الواردة في الجدول رقم (٢) .
- (٤-٧) يمكن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً والمطابقة للمعايير الواردة في الجدول رقم (٣) في تغذية صناديق الطرد، وغسيل الشوارع، والممرات، وإطفاء الحريق بعد الحصول على ترخيص من وزارة المياه والكهرباء.

المادة الثامنة

استخدام الحمأة في الزراعة

- (١-٨) يجب تسجيل الحمأة المعالجة والمراد استخدامها في الزراعة حسب نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٨ هـ ، وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢ هـ .
- (٢-٨) يجب الحصول على ترخيص باستخدام الحمأة المعالجة في الزراعة من وزارة الزراعة .
- (٣-٨) يجب إجراء تحليل للخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة بالمزرعة قبل استخدام الحمأة، وأن تحلل في مختبرات وزارة الزراعة، أو أحد المختبرات المعتمدة مع تكرار التحاليل للعناصر الكيميائية الثقيلة بصفة دورية .

(٤-٨) يجب أن لا يتجاوز تركيز المعادن الثقيلة في الحمأة المعالجة مستوى التركيز المبين في الجدول رقم (٦) .

(٥-٨) يجب أن لا يتجاوز تركيز المعادن الثقيلة في التربة بعد إضافة الحمأة الحدود القصوى المبينة في الجدول رقم (٦).

(٦-٨) تستخدم الحمأة المعالجة حرارياً أو ما يكافئها في الزراعة بدون قيود إن خلت من الملوثات الحيوية كإسلامونيلا، وعصيات القولون البرازية، وبويضات الديدان المعوية .

(٧-٨) يحظر استخدام الحمأة المعالجة تقليدياً والمطابقة للجدول رقم (٧) في الحالات التالية :

- أ- في التربة أثناء نمو الخضار أو جني الفاكهة القريبة من الأرض .
- ب- خلال الأشهر الستة السابقة على جني الخضار أو الفاكهة التي تنمو ملاصقة للتربة مباشرة والتي تؤكل طازجة.
- ج- في التربة التي يقل فيها الأس الهيدروجيني عن (pH =7) كما يحظر الرعي أو حصاد الأعلاف خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من نثر الحمأة .

(٨-٨) يجب اتباع الشروط التالية عند إضافة الحمأة عند تجاوز الحدود الموضحة في الجدول رقم (٧) :

- أ- يجب أن تكون هناك فترة لا تقل عن تسعة أشهر لدخول الجمهور للأماكن العامة كالحديقة والمنتزهات من تاريخ إضافة الحمأة .
- ب- يجب إضافة الحمأة قبل شهر من جمع الثمار للأشجار المثمرة .
- ج- يحظر زراعة الخضار قبل (١٤) شهراً من إضافة الحمأة .
- د- يحظر زراعة المحاصيل الدرنية كالجزر والبطاطس قبل (٣٤) شهراً من إضافة الحمأة .

المادة التاسعة

استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لتربية الأسماك

يجب الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لتربية الأسماك .

المادة العاشرة

استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للحقن إلى الطبقات المائية

يجب الحصول على ترخيص من وزارة المياه والكهرباء لحقن مياه الصرف الصحي المعالجة إلى باطن الأرض .

المادة الحادية عشرة

استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الصناعة

- (١-١١) يجب الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الصناعية .
- (٢-١١) تحدد وزارة التجارة والصناعة نوعية المياه المعالجة حسب الغرض من الاستخدام .
- (٣-١١) يمنع استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الصناعات الغذائية .

المادة الثانية عشرة

استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الترفيهية

يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة باستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الترفيهية .

المادة الثالثة عشرة

أنظمة الري

- مع عدم الإخلال بالاشتراطات العامة الموضحة بالمادة (١-٥) من هذه اللائحة يجب الالتزام باختيار طرق الري لكل حالة حسب ما يلي:-
- (١-١٣) الري غير المقيد :
- يمكن استخدام كافة طرق الري .

(٢-١٣) الري المقيد :

تستخدم طرق الري كما يلي :-

١- أشجار الفاكهة :

- الري بالتنقيط .
- الري بالخرطوم .
- الري بالفوارات .
- الري تحت السطحي .

مع إيقاف الري قبل أسبوع من جني الثمار وعدم جمع الثمار التي تقع على الأرض.

٢- الأعلاف والمحاصيل الحقلية :

يسمح باستخدام جميع طرق الري مع مراعاة التالي :-

- إيقاف الري قبل الحصاد بأسبوع على الأقل .
- لا يسمح للحيوانات بالرعي المباشر في الحقول المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة .

٣- المزروعات البلدية :

- الري بالتنقيط .
- الري بالخرطوم .
- الري بالفوارات .
- الري تحت السطحي .

المادة الرابعة عشرة

محطات معالجة مياه الصرف الصحي

(١-١٤) محطات معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة

١-١-١٤ : على الجهات الحكومية المسؤولة عن الترخيص وإقامة المجمعات إحالة الطلبات إلى وزارة المياه والكهرباء لتحديد الحاجة لإنشاء محطة معالجة أو عدمه، وإيضاح ذلك في رخصة البناء .

١-١-٢ : تحدد وزارة المياه والكهرباء الشروط والمواصفات الفنية لتصميم محطات المعالجة الخاصة، وإصدار الترخيص اللازم، على أن تكون المياه المنتجة مناسبة للاستخدام.

١-١-٣ : تحدد نوعية المعالجة حسب الغرض من الاستخدام.

٤-١-١٤ : يلتزم أصحاب محطات المعالجة الخاصة بتشغيلها وفق أسس علمية وفنية حسب التعليمات الواردة في كتيبات التشغيل والصيانة، مع المحافظة على كفاءة المعالجة، وجودة المياه المنتجة، وإن لم تستوعب محطة مياه الصرف الصحي الواردة إليها فيجب على المالك توسعة طاقة المحطة حتى تفي بالغرض المطلوب وفقاً لتعليمات وزارة المياه والكهرباء .

٥-١-١٤ : لا يجوز لمالك محطات المعالجة الخاصة بيع المياه المعالجة، أو نقلها للغير بدون موافقة وزارة المياه والكهرباء .

٦-١-١٤ : على الجهة المشغلة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة بإجراء التحاليل والفحوصات الدورية في مختبرات معتمدة لدى وزارة المياه والكهرباء، التأكد من جودة ونوعية المياه المنتجة، ومطابقتها للمواصفات كما هو موضح أدناه :

محتوى الأوكسجين الحيوي (BOD_5) : مرة واحدة أسبوعياً .

محتوى الأوكسجين الكيميائي (COD) : مرة واحدة أسبوعياً .

المواد الصلبة العالقة (TSS) : مرة واحدة أسبوعياً .

المواد الذائبة الكلية (TDS) : مرة واحدة أسبوعياً .

درجة الحموضة (pH) : مرة واحدة أسبوعياً .

عصيات القولون البرازي (FC) : مرة واحدة أسبوعياً .

بويضات الديدان المعوية : مرة واحدة أسبوعياً .

المعادن الثقيلة المذكورة في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) : مرة واحدة سنوياً .

٧-١-١٤ : لوزارة المياه والكهرباء الحق في طلب إجراء تحاليل إضافية عند الضرورة من الجهة المشغلة لمحطات المعالجة .

٨-١-١٤ : على الجهة المشغلة لمحطات المعالجة الاحتفاظ بسجلات كاملة للتحاليل لمدة عام .

(٢-١٤) محطات الصرف الصحي العامة

١-٢-١٤ : يلتزم مشغل المحطة بتشغيلها وصيانتها بشكل ملائم لضمان إنتاج مياه معالجة

مطابقة للمعايير الواردة في هذه اللائحة ومناسبة لإعادة الاستخدام .

١٤-٢-٢: على مشغل المحطة إجراء تسجيل يومي لمجريات العمل في المحطة وتسجيل القراءات اللازمة للمعدات لبيان حالتها التشغيلية .

١٤-٢-٣: على الجهة المشغلة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي إجراء التحاليل والفحوصات الدورية في مختبرات معتمدة لدى وزارة المياه والكهرباء للتأكد من جودة ونوعية المياه المنتجة ومطابقتها للمواصفات كما هو موضح أدناه :

محتوى الأوكسجين الحيوي (BOD_5) : مرتين أسبوعياً .

محتوى الأوكسجين الكيميائي (COD) : مرتين أسبوعياً .

المواد الصلبة العالقة (TSS) : مرتين أسبوعياً .

المواد الذائبة الكلية (TDS) : مرتين أسبوعياً .

درجة الحموضة (pH) : مرتين أسبوعياً .

الأمونيوم (NH_3-N) : مرة واحدة أسبوعياً .

النترات (NO_3) : مرة واحدة أسبوعياً .

عصيات القولون البرازي (FC) : مرتين أسبوعياً .

بويضات الديدان المعوية : مرة واحدة أسبوعياً .

المعادن الثقيلة المذكورة في الجدولين رقم (٢) و (٣) : مرة واحدة كل ستة شهور .

ويراعى تكرار إجراء التحاليل عند الحاجة .

١٤-٢-٤: الاحتفاظ بسجلات المحطة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، و بسجلات التدفق والتحليل المختبرية لمياه الصرف الخام بشكل مستمر، والاحتفاظ بسجلات التحاليل المختبرية الأخرى لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

الفصل الثالث

الخواص والمعايير

المادة الخامسة عشرة

خواص ومعايير مياه الصرف الصحي الخام الداخلة إلى الشبكة العامة

ومحطات المعالجة:

١-١٥ يجب أن تكون الخواص الطبيعية والكيميائية لمياه الصرف الصحي المصروفة إلى شبكة الصرف الصحي العامة في حدود المستويات الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق باللائحة .

المادة السادسة عشرة

خواص ومعايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة

(١-١٦) خصائص ومعايير مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً

أن تكون مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً مطابقة للمعايير القياسية الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق باللائحة .

(٢-١٦) خصائص ومعايير مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً

يشترط في مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أن تكون مطابقة للمعايير القياسية الموضحة في الجدول رقم (٣) المرفق باللائحة .

المادة السابعة عشرة

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للأغراض الزراعية

(١٧-١) معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية للري المقيد :

لاستخدام المياه المعالجة ثنائياً في أغراض الري المقيد يراعى الالتزام بالخصائص والمعايير الواردة في الجدول رقم (٢) الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً مضافاً إليها المعايير التي تراها وزارة الزراعة والموضحة في الجدول رقم (٤) المرفق باللائحة .

ويمكن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً التي يزيد تركيز الأملاح الذائبة الكلية فيها عن الحدود المشار إليها في الجدول رقم (٤) من هذه اللائحة عند توفر إمكانية خلطها بمياه ذات محتوى ملحي أقل، أو استخدامها في ري محاصيل مقاومة للملوحة. كما انه يمكن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً إذا زاد عدد البويضات الحية للديدان المعوية عن بويضة حية واحدة (عدد/ لتر) إذا أمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية العاملين في المزارع والمستهلكين.

(١٧-٢) معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية للري غير المقيد :

لاستخدام المياه المعالجة ثلاثياً في أغراض الري غير المقيد يراعى الالتزام بالخصائص والمعايير الواردة في الجدول رقم (٣) الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً مضافاً إليها المعيار التي تراها وزارة الزراعة والموضح في الجدول رقم (٥) المرفق باللائحة .

ويمكن استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً التي يزيد تركيز الأملاح الذائبة الكلية فيها عن الحدود المشار إليها في الجدول رقم (٥) من هذه اللائحة عند توفر إمكانية خلطها بمياه ذات محتوى ملحي أقل، أو استخدامها في ري محاصيل مقاومة للملوحة .

(١٧-٣) معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ببخيرات التهوية في الأغراض الزراعية

للري المقيد :

إن عولجت مياه الصرف الصحي بواسطة بخيرات التهوية (الطبيعية أو الميكانيكية) فإن المياه الناتجة عنها تعامل حسب معايير المعالجة الثنائية باستثناء الحدود القصوى لمتطلب الأوكسجين الكيموحيوي والمواد العالقة الكلية ومتطلب الأوكسجين الكيميائي بسبب احتواء هذه المياه على الطحالب التي تعمل على زيادة تركيز هذه المعايير في المياه المعالجة ، وتستخدم المياه الناتجة عنها في ري محاصيل الأعلاف والمحاصيل الحقلية .

المادة الثامنة عشرة

خصائص ومعايير استخدام الحمأة في الزراعة

أن تكون الحمأة المستخدمة للزراعة مطابقة للمعايير القياسية الموضحة في الجدولين رقم (٦) و رقم (٧) المرفقين باللائحة.

الفصل الرابع

الرقابة و التفتيش

المادة التاسعة عشرة

مهام المراقبين

- (١-١٩) للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء دخول المباني التي تقدم خدمات عامة للجمهور مثل (المطاعم ومغاسل السيارات والفنادق ... الخ (بقصد التفتيش والمراقبة وأخذ العينات المتعلقة بالتصريف.
- (٢-١٩) للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء الحصول على معلومات تتعلق بالعمليات الصناعية ذات الأثر المباشر على نوع ومصدر التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العامة .
- (٣-١٩) للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء دخول المجمعات السكنية الخاصة الأهلية والحكومية بغرض التفتيش والمراقبة لمحطات الصرف الصحي الموجودة فيها سواء كانت قائمة أو تحت الإنشاء.
- (٤-١٩) للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء الحصول على معلومات تتعلق بمحطة الصرف الصحي الخاصة والاطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بالمحطة ونظام تشغيلها وصيانتها.
- (٥-١٩) لوزارة المياه والكهرباء أخذ القياسات و العينات من المياه المعالجة الناتجة من محطات مياه الصرف الصحي الخاصة.
- (٦-١٩) للمراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء أخذ عينات من محتويات صهاريج النضح الخاصة بنقل المخلفات السائلة التي يسمح بتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة عند نقاط التفريغ لإجراء الفحوصات المختبرية اللازمة عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الواردة بهذه اللائحة .
- (٧-١٩) لوزارة الزراعة القيام بالكشف على التربة و المحاصيل والمزروعات المروية بمياه الصرف الصحي المعالجة.
- (٨-١٩) لوزارة الزراعة القيام بالكشف عن أي أنابيب ظاهرة أو مدفونة أو آبار عند الشك في مخالفة المستفيد أحكام هذه اللائحة.

(٩-١٩) للمراقبين التابعين لوزارة الزراعة الدخول إلى المزارع المستفيدة من مياه الصرف الصحي المعالجة، ولا يجوز لصاحب المزرعة أو من ينوب عنه منعهم من ذلك.

(١٠-١٩) لوزارة الزراعة إغلاق وحدة المعالجة الخاصة عند تجاوز نوعية المياه الناتجة منها المعايير القياسية الموضحة في هذه اللائحة، مع إتلاف محاصيل الخضار إن وجدت.

المادة العشرون

أخذ العينات و إجراء التحاليل

(١-٢٠) كافة القياسات والاختبارات والتحليل الخاصة بضوابط خصائص مياه الصرف الصحي، والحماة المشار إليها بهذا النظام، تُجرى طبقاً لأحدث طرق القياس لاختبارات مياه الصرف الصحي التي تصدرها هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، وإلى ذلك الحين تُطبَّق طرق التحاليل العلمية المدرجة في المرجع التالي:

Standard Methods for the Examination of Water and Wastewater.

(٢-٢٠) تجمع عينات مياه الصرف الصحي المعالجة عند المخرج النهائي لمحطة المعالجة ويُحصل عليها بوسائل مقبولة .

المادة الواحدة و العشرون

اشتراطات السلامة للعاملين بالمواقع التي تستخدم مياه الصرف الصحي المعالجة

(١-٢١) على المستفيد من مياه الصرف الصحي المعالجة للري المقيد توفير

اشتراطات السلامة التالية للعاملين بالمزارع :

١-١-٢١: استخدام قفازات وأحذية مناسبة ذات رقبة عالية لمنع التلامس مع المياه .

٢-١-٢١: التطعيم ضد الكوليرا و التيفوئيد و التهاب الكبد الوبائي من النوع (أ) .

٣-١-٢١: الكشف الطبي الدوري (مرة كل سنة) لدى المراكز التي تحددها وزارة الصحة .

٤-١-٢١: توفير مكان نظيف به مياه نقية لفترات الراحة و الأكل أثناء العمل.

الفصل الخامس

المخالفات والعقوبات

دون إخلال بما ورد بالمواد (التاسعة والعشرين) و (الثلاثين) و (الواحدة والثلاثين) من نظام مياه الصرف الصحي المعالجة ، وإعادة استخدامها ، تضبط المخالفات وتقدر العقوبات وتطبق على المخالفين لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية وفقا للمواد (الثانية والعشرون) و (الثالثة والعشرون) و (الرابعة والعشرون) من أحكام هذه اللائحة .

المادة الثانية والعشرون

ضبط المخالفات

(٢٢-١) تضبط المخالفات وفقا لإجراءات ضبط وإثبات مخالفة نظام حماية المرافق العامة، والتحقيق فيها المعتمدة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٩٤ في ٥/١/١٤٠٧ هـ المعمم برقم ٦٢/٥ في ١٣/١/١٤٠٧ هـ والوارد في ملحق رقم (١) .

(٢٢-٢) تشكل لجنة أو أكثر لضبط المخالفات في الجهة المختصة ويرفع محضر بالمخالفات للوزير المختص أو من يفوضه لاعتماده وإصدار قرار بالعقوبة.

المادة الثالثة والعشرون

تقدير العقوبات

(٢٣-١) يلزم مرتكب المخالفة بدفع الغرامة المالية، وإزالة موضوع المخالفة، وإصلاح ما تلف بسببها على نفقته والتعهد بعدم تكرار المخالفة .

(٢٣-٢) على الجهات المختصة أن تراعي عند تقديرها التعويض المشار إليه العناصر الآتية :-

أ- قيمة إصلاح التلف، وإعادة الشيء إلى أصله، ورفع الأضرار الناتجة عن المخالفة .

ب- قيمة المنافع التي حصل عليها المخالف بشكل غير مشروع .

ج- قيمة المنفعة التي فقدها المرفق، أو كافة الأضرار التي تكبدها المرفق بما في ذلك قيمة المياه المستخدمة أو المهذرة .

(٢٣-٣) إذا لم يتم المخالف بتصحيح الوضع، وإزالة أسباب المخالفة، خلال المدة المحددة له من قبل الجهة المختصة ، فإنه يكون لها بموجب أحكام هذه اللائحة اتخاذ ما يلزم من إجراءات، وتدابير ، لتصحيح الوضع على نفقة المخالف، مع إلزامه بسداد كافة النفقات المترتبة على ذلك، مضافاً إليها المصاريف الإدارية التي تحددها الجهة المختصة .

(٢٣-٤) للجهة المختصة حق تقدير الغرامة على المخالفات أو التعديات التي لم ترد في هذه اللائحة، بشرط أن تكون في حدود المخالفات المنصوص عليها في نظام مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها، وألا يتجاوز مقدار الغرامة الحد الأقصى للمخالفة بالنظام المذكور، وأن يصادق عليها من قبل الوزير المختص أو من ينيبه .

المادة الرابعة والعشرون

تحديد الغرامات والعقوبات

تحدد الغرامات والعقوبات حسب الجدول رقم (٨) المرفق باللائحة

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون

تعديل وتفسير اللائحة

يختص وزير المياه والكهرباء بتفسير أو تعديل أي مادة من مواد هذه اللائحة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة بعد التنسيق مع وزارتي الشؤون البلدية و القروية و الزراعة ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

المادة السادسة والعشرون

احكام ختامية

(١-٢٦) تحل هذه اللائحة محل لوائح الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي الغير معالجة (الخام) ، والاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي بالمجمعات الكبيرة (الحكومية والاهلية) ، والاشتراطات الفنية لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في التشجير وري المزروعات البلدية الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (١٦٨٢٠) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٣هـ ، ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام .

(٢-٢٦) تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، يعمل بها بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .

(٣-٢٦) يعاد النظر في أحكام هذه اللائحة بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

الجدول

جدول رقم (١)

خواص ومعايير مياه الصرف الصحي الخام الداخلة إلى الشبكة العامة ومحطات المعالجة

أقصى مستويات التلوث ملجم /لتر	الخواص	
خالية	المواد الطافية	الخواص الطبيعية
٦٠٠	المواد الصلبة العالقة TSS	
٩-٦	الأس الهيدروجيني pH	
٥٠ درجة مئوية	درجة الحرارة	
٥٠٠	متطلب الأكسجين الكيموحيوي BOD ₅	الخواص الكيميائية العضوية
١٠٠٠	متطلب الأكسجين الكيميائي COD	
٤٠٠	الكربون العضوي الكلي TOC	
١٠٠	الزيوت و الشحوم OIL & GREASE	
٥	الفينول PHENOL	
١٥	المنظفات DETERGENTS	
خالية	المبيدات PESTISIDES	
١٠٠٠	الكلوريدات Cl ₂	خواص المركبات الكيميائية
١٠٠٠	الكبريتات (SO ₄)	
٢٠٠	القلوية (Alkalinity as CaCO ₃)	
٨٠	الأمونيا (NH ₃ -N)	
٢٥	الفوسفات (PO ₄)	

أقصى مستويات التلوث ملجم /لتر	الخواص	
٠,١	الزرنيخ As	الخواص الكيميائية (العناصر الثقيلة)
١,٢	الكروم الكلى Cr	
٠,٠٥	السيانيد Cn	
٠,٠٥	الزئبق Hg	
٢,٦	الزنك Zn	
٥,٠	المنجنيز Mn	
٠,٥	السيلينيوم Se	
٢,٠	البورون B	
٠,٠٢	الكادميوم Cd	
١,٢	النحاس Cu	
١,٠	الرصاص Pb	
٢,٠	النيكل Ni	
١,٠	الباريوم Ba	
٠,٥	الموليبيدينوم Mo	
١,٠	الفانديوم V	

جدول رقم (٢)

أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً		
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص	
خالیه	المواد الطافية	الخواص الطبيعية
٤٠	المواد الصلبة العالقة TSS	
٦ - ٨,٤	الأس الهيدروجيني pH	
٤٠	الأكسجين الحيوي المستهلك BOD ₅	الخواص الكيميائية العضوية
٥,٠٠ وحدة عكارة	العكارة TURBIDITY	
لا يوجد	الزيوت و الشحوم OIL & GREASE	
٠,٠٠٢	الفينول PHENOLS	
١٠٠٠ خلية / ١٠٠ مللتر	عدد عصيات القولون البرازية	الخواص الجرثومية
١٠,٠	النترات NO ₃ -N	خواص المركبات الكيميائية
٥,٠	الأمونيا (NH ₃ -N)	
٥,٠	الألومنيوم Al	الخواص الكيميائية
٠,١	الزرنيخ As	
٠,٠١	البيريليوم Be	
٠,٧٥	البورون B	
٠,٠١	الكاديوم Cd	
٠,٥ (+)	الكلورين الحر CL ₂	
٠,١	الكروم Cr	
٠,٠٥	الكوبالت Co	
٠,٤	النحاس Cu	
١	الفلوريد F	
٥,٠	الحديد Fe	
٠,١	الرصاص Pb	
٢,٥	الليثيوم Li	
٠,٢	المنجنيز Mn	
٠,٠٠١	الزئبق Hg	

أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً	
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص
٠,٠١	الموليبيدينوم Mo
٠,٢	النيكل Ni
٠,٠٢	السيلينيوم Se
٠,١	الفانديوم V
٤,٠	الزنك Zn

- يجب ألا يزيد المعدل الشهري للأكسجين المستهلك (BOD₅) و تركيزات المواد الصلبة العالقة عن ٤٠ ملجم/لتر وعدد عصيات القولون البرازية عن ١٠٠٠ خلية / ١٠٠ مللتر. دون تأثير على الأسس التصميمية لمحطات المعالجة ، بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى الموضحة بالجدول.

جدول رقم (٣)

أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً		
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص	
خالية	المواد الطافية	الخواص الطبيعية
١٠ (أ)	المواد الصلبة العالقة TSS	
٦ - ٨,٤	الأس الهيدروجيني pH	
١٠ (أ)	الأكسجين الحيوي المستهلك BOD ₅	الخواص الكيميائية العضوية
٥,٠٠ وحدة عكارة	TURBIDITY العكارة	
لا يوجد	OIL & GREASE الزيوت و الشحوم	
٠,٠٠٢	PHENOL فينول	
٢,٢ (ب) (عدد/١٠٠ مل)	عدد عصيات القولون البرازية	الخواص الجرثومية
١ بيضة حية (عدد/لتر)	عدد بويضات الديدان المعوية	
١٠,٠	النترات NO ₃ -N	خواص المركبات الكيميائية
٥,٠	الأمونيا (NH ₃ -N)	
٥,٠	الألومنيوم Al	الخواص الكيميائية
٠,١	الزرنيخ As	
٠,١	البيربليوم Be	
٠,٧٥	البورون B	
٠,٠١	الكادميوم Cd	
٠,٥ (+)	الكلورين الحر Cl ₂	
٠,١	الكروم Cr	
٠,٠٥	الكوبالت Co	
٠,٤	النحاس Cu	
١	الفلوريد F	
٥,٠	الحديد Fe	
٠,١	الرصاص Pb	
٢,٥	الليثيوم Li	
٠,٢	المنجنيز Mn	
٠,٠٠١	الزئبق Hg	

أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً	
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص
٠,٠١	الموليبيدينوم Mo
٠,٢	النيكل Ni
٠,٠٢	السيلينيوم Se
٠,١	الفانديوم V
٤,٠	الزنك Zn

(أ-١) المعدل الشهري لكل من TSS, BOD₅ لا يزيد عن ١٠ ملجم/لتر .

(أ-٢) المعدل الأسبوعي لكل من TSS, BOD₅ لا يزيد عن ١٥ ملجم/لتر .

(ب) تعتبر مياه الصرف الصحي المعالجة مطهرة بدرجة غير معدية و كافية لاستخدامها في الري غير المقيد إذا لم يزد الرقم الأعلى المحتمل MPN لعصيات القولون البرازية عن ٢,٢ عدد لكل ١٠٠ مللتر (أو مايكافئها من طرق القياس الأخرى) وفقاً لما تحدده نتائج الاختبار الجرثومي خلال أسبوع كما لا تزيد عن ٢٣ لكل ١٠٠ مللتر في أي عينة (أو مايكافئها من طرق القياس الأخرى) .

(+) لا يقل عن ٠,٢ ملجم/لتر في حالة استخدام الكلور في التطهير .

جدول رقم (٤)

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الاغراض الزراعية للري المقيد

الحد الأقصى المسموح به	الخواص
٢٥٠٠ جزء في المليون	التركيز الكلي للأملاح الذائبة TDS
١ بويضة حية (عدد/لتر)	عدد البويضات الحية للديدان المعوية

جدول رقم (٥)

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الاغراض الزراعية للري غير المقيد

الحد الأقصى المسموح به	الخاصية
٢٥٠٠ جزء في المليون	التركيز الكلي للأملاح الذائبة TDS

جدول رقم (٦) المعايير الكيميائية لاستخدام الحمأة في الزراعة

حدود تحميل التربة		تركيز العنصر في الحمأة	
الحد السنوي كجم / هكتار / سنة	الحد التراكمي (كجم/هكتار)	التركيز الحرج ملجم/كجم	العنصر
١٥	٣٠٠	٨٤٠	Pb الرصاص
٠,٨٥	١٧	٥٧	Hg الزئبق
٢	٤١	٧٥	As الزرنيخ
١٢٥	٢٨٠٠	٧٥٠٠	Zn الزنك
٥	١٠٠	١٠٠	Se السيلينيوم
١٠٩	٣٩	٨٥	Cd الكاديوم
١٥٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	Cr الكروم
-	-	٧٥	Mo الموليبدنيوم
٧٥	١٥٠٠	٤٣٠٠	Cu النحاس
٢١	٤٢٠	٤٢٠	Ni النيكل

جدول رقم (٧) المعايير الحيوية لاستخدام الحمأة في الزراعة

الوحدة	الحدود العليا للمسبب	المسبب
عدد / ٤ جم من المادة الجافة	٣	السالمونيلا
عدد/١ جم من المادة الجافة	١٠٠٠	العصيات القولونية البرازية
بيضة/ ٤ جم من المادة الجافة	١	بويضات الديدان المعوية

جدول رقم (٨)

الغرامات والعقوبات

م	المخالفة	مقدار الغرامة	الإجراءات المتخذة
١	استخدام مياه أقل جودة من المعايير المحددة في هذه اللائحة لغرض زراعة أصناف لا تتناسب مع هذه المعايير أو استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً في ري الخضار أو الدرنات أو النباتات الأخرى الملامسة ثمرتها للمياه.	١,٠٠٠ ريال (ألف ريال)	إتلاف المزروعات موضوع المخالفة في الحال على نفقة المخالف .
٢	إيصال مياه الصرف الصحي المعالجة من المزرعة المستفيدة إلى مزارع أخرى بدون علم الجهة المختصة سواء بتوصيلات مؤقتة أو دائمة.	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	إزالة التوصيلات في الحال على نفقة المخالف .
٣	إنشاء نقاط تعبئة لإيصال مياه الصرف الصحي المعالجة للغير سواء بثمن أو بغير ثمن بدون ترخيص من الجهة المختصة .	١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال)	إزالة المخالفة في الحال على نفقة المخالف .
٤	تكرار تسرب مياه الصرف الصحي المعالجة بعد الإنذار من مزرعة المستفيد إلى المزارع المجاورة أو إلى الطرقات والشوارع المحيطة بمزرعته .	١,٠٠٠ ريال (ألف ريال)	رش وردم المستنقع إن وجد خلال ثلاثة أيام على نفقة المخالف .
٥	ربط شبكة الري بمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً بشبكة مياه الآبار .	٢,٠٠٠ ريال (ألفا ريال)	مع إزالة أسباب المخالفة .
٦	ترك مسافة فاصلة تقل عن (٥٠) م ما بين المساحات المروية بمياه صرف الصحي المعالجة ثنائياً والآبار وخزانات مياه الشرب العامة .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
٧	منع المراقبين من الدخول للمزرعة والقيام بالكشف والتفتيش على المزروعات والتربة المروية بمياه صرف صحي معالجة .	١,٠٠٠ ريال (ألف ريال)	إيقاف مياه الري عن المزرعة لحين السماح بالتفتيش واللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً لتمكينها من التفتيش .

م	المخالفة	مقدار الغرامة	الإجراءات المتخذة
٨	استخدام مياه الصرف الصحي الخام أو الحمأة غير المعالجة في الأغراض الزراعية .	٢٥٠٠٠ ريال (خمسة وعشرون ألف ريال)	إتلاف المحاصيل.
٩	عدم وضع علامات أو لوحات تحذيرية لأنظمة الري بمياه الصرف الصحي المعالجة .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال)	
١٠	استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة بدون الحصول على تصريح من وزارة الزراعة .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
١١	استخدام الحمأة المعالجة في الزراعة بدون تصريح من وزارة الزراعة .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
١٢	تصريف مياه الصرف الصحي الخام في قنوات الري أو المصارف الزراعية .	٢٥,٠٠٠ ريال (خمسة وعشرون ألف ريال)	
١٣	تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة في قنوات الري أو المصارف الزراعية دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة المختصة .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	إيقاف التصريف إلى حين الحصول على ترخيص .
١٤	الاستفادة من المياه بالتعدي على غرفة العداد أو نقاط التغذية لمياه الصرف الصحي المعالجة بالفتح .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال)	
١٥	التعدي على غرفة العداد أو نقاط التغذية بمياه الصرف الصحي المعالجة بالكسر أو الإتلاف عمداً .	٢,٠٠٠ ريال (ألفا ريال)	
١٦	الاعتداء على خطوط الري الرئيسية أو ملحقاتها بإنشاء توصيلات دائمة ومؤقتة بغرض الاستفادة من الخدمة .	١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال)	
١٧	الاعتداء على خطوط الري الفرعية أو ملحقاتها بإنشاء توصيلات دائمة أو مؤقتة.	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
١٨	إحداث كسر أو إتلاف في الخطوط الرئيسية لشبكة مياه الري أو ملحقاتها .	٨,٠٠٠ ريال (ثمانية آلاف ريال)	

م	المخالفة	مقدار الغرامة	الإجراءات المتخذة
١٩	إحداث كسر أو إتلاف في الخطوط الفرعية لشبكة مياه الري أو ملحقاتها .	٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال)	
٢٠	إحداث كسر أو إتلاف في توصيلات المزارع الخاصة بمياه الري أو ملحقاتها .	٢,٠٠٠ ريال (ألفا ريال)	
٢١	التخلص من مياه الصرف الصحي الخام في الآبار .	٥٠,٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال)	
٢٢	تصريف مياه الصرف الصحي الخام في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات الحاملة للمياه أو المجاري المائية أو الوديان أو السدود.	٢٥,٠٠٠ ريال (خمسة وعشرون ألف ريال)	
٢٣	تصريف مياه الصرف الصحي الخام في الأراضي الفضاء بدون ترخيص من الجهة المختصة .	٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
٢٤	تفريغ محتويات صهاريج النضح المحتوية على مياه صرف صحي خام مطابقة للمعايير في الوديان، أو المجاري المائية، أو السدود، أو الأراضي الفضاء .	٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال)	
٢٥	تصريف مياه الصرف الصحي المعالجة في الأراضي الفضاء، أو مجاري الوديان، دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة المختصة .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	إيقاف التصريف
٢٦	تصريف مياه صرف صحي مخالفة للمواصفات المعتمدة في جدول رقم (١) بهذه اللائحة إلى شبكة الصرف الصحي العامة .	٢٠,٠٠٠ ريال (عشرون ألف ريال)	إيقاف التصريف
٢٧	تصريف مياه الأمطار أو أية مياه سطحية أو جوفية إلى شبكة الصرف الصحي العامة بدون الحصول على تصريح كتابي من الجهة المختصة.	١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال)	إيقاف التصريف
٢٨	تصريف الزيوت والشحوم، أو المواد الصلبة، أو أي مواد تحتوي على الهيدروكربونات، أو المبيدات الحشرية، أو الزراعية، أو السوائل الصناعية، أو المواد المشعة، أو مخلفات المستشفيات الملوثة، أو بقايا عينات التحاليل وما في حكمها .	٣٠,٠٠٠ ريال (ثلاثون ألف ريال)	

م	المخالفة	مقدار الغرامة	الإجراءات المتخذة
٢٩	تسرب مياه الصرف الصحي من الصهاريج في الشارع أثناء سحبها أو نقلها .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال) لكل مرة.	إيقاف الصهريج لحين إصلاح التسرب .
٣٠	إقامة خزان تحلل أو تجميع مياه الصرف الصحي بدون ترخيص .	٢,٠٠٠ ريال (ألفا ريال)	الإلزام بأخذ ترخيص من الجهة المختصة.
٣١	إنشاء خزان تحلل في المجمعات الكبيرة .	١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال)	ردم الحفر الامتصاصية بإشراف الجهة المختصة .
٣٢	عدم إنشاء خزان تجميع في حاله عدم الرغبة في إنشاء محطة معالجة خاصة .	٣,٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال)	أخذ تعهد بإنشاء خزان تجميع .
٣٣	عدم إنشاء محطة معالجة مياه صرف صحي خاصة رغم اشتراط ذلك في فسخ البناء .	٥٠,٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال)	مع إلزامه بإنشاء المحطة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر.
٣٤	إنشاء محطة معالجة مياه صرف صحي خاصة بدون ترخيص .	١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال)	الإلزام بأخذ ترخيص للمحطة بعد مطابقتها للمواصفات .
٣٥	عدم تشغيل محطة معالجة خاصة بعد اكتمال المجمع أو المنشأة وتشغيلهما.	١٠,٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال)	إلزامه بتشغيل المحطة خلال مدة شهر .
٣٦	عدم التزام مالك محطة معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة أو مقاول التشغيل بمتطلبات التشغيل، وإنتاج مياه معالجة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، بعد إنذاره وإعطائه مهلة (٧ أيام) لتصويب الوضع .	١,٠٠٠ ريال (ألف ريال) يومياً	نقل المياه غير المطابقة للمواصفات لأماكن تحددتها الجهة المختصة على حساب المخالف .

م	المخالفة	مقدار الغرامة	الإجراءات المتخذة
٣٧	إخلاء طرف المقاول المنفذ لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي الخاصة قبل الحصول على موافقة خطية من الجهة المختصة .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
٣٩	عدم إجراء التحاليل والفحوصات الدورية .	١,٠٠٠ ريال (ألف ريال أسبوعياً)	إجراء التحاليل على نفقته .
٤٠	عدم الاحتفاظ بسجلات كاملة للتحاليل لمدة عام.	٧,٠٠٠ ريال (سبعة آلاف ريال)	
٤١	إيقاف تشغيل محطة معالجة بدون موافقة الجهة المختصة .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال) يوميا	الإلزام بتشغيل المحطة .
٤٢	منع المراقبين التابعين لوزارة المياه والكهرباء من الدخول والكشف على محطات المعالجة الخاصة .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال) في كل مرة	في حالة التكرار يحال الموضوع للشرطة .
٤٣	مخالفة صهرج نقل المخلفات السائلة للاشتراطات التي تحددها الجهة المختصة .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال)	
٤٤	قيام ناقل مخلفات الصرف الصحي بإعطاء بيانات مخالفة أو مضللة عن مصدر المخلفات التي يتم جلبها للتصريف في شبكة الصرف الصحي العامة.	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	يلغى التصريح نهائياً عند المخالفة للمرة الثالثة .
٤٥	عدم إنشاء أو إلغاء مصيدة الزيوت والشحوم في الأنشطة التي تتطلب ذلك مثل البوفيهات ومحلات ذبح الدواجن، و المطاعم، و المطابخ، وقصور الأفراح، ومغاسل السيارات وخلافها .	٥,٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	إغلاق المنشأ لحين تصويب الوضع.
٤٦	الإهمال في صيانة أو تنظيف مصيدة الرمال .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال)	

م	المخالفة	مقدار الغرامة	الإجراءات المتخذة
٤٧	تسرب الزيوت والشحوم من مصائد الزيوت والشحوم المقامة في البوفيهات ومحلات ذبح الدواجن والمطاعم الصغيرة .	١٠٠٠ ريال (ألف ريال)	
٤٨	تسرب الزيوت والشحوم من مصائد الزيوت والشحوم المقامة في المطاعم الكبيرة، والمطابخ وقصور الأفراح، ومغاسل السيارات.	٢٠٠٠ ريال (ألفا ريال)	
٤٩	التسبب في انسداد شبكة الصرف الصحي .	٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال)	
٥٠	عدم الالتزام بشروط ترخيص مصيدة الزيوت.	١٠٠٠ ريال (ألف ريال)	
٥١	الشروع في تفريغ مواد تحتوي على زيوت أو أي مواد يمنع صرفها على الشبكة .	٢٠٠٠ ريال (ألفا ريال)	
٥٢	بيع المياه المعالجة من محطات المعالجة الخاصة، أو نقلها للغير بدون موافقة وزارة المياه والكهرباء .	٨,٠٠٠ ريال (ثمانية آلاف ريال)	

أ/تعديل السعيد - اللاحة التنفيذية لنظام مياه الصرف الصحي

AKOD206